

الغدير

[229] المتعة في الكتاب فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم

فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً. سورة النساء 24. يرى موسى
الوشية أن القول بنزول الآية من دعاوي الشيعة فحسب، ولا يوجد في غير كتبهم قول به لأحد،
والقول به لا يكون إلا من جاهل يدعي ولا يعي فنحن نذكر شطراً مما في كتب قومه حتى يعلم
القارئ إلى من توجه قوارص هذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحش. 1 - أخرج أحمد إمام
الحنابلة في مسنده 4 ص 436 بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال: نزلت آية
المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل آية
تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات. وقد مر في صحيفة 208 أن غير واحد
من المفسرين ذكره في سورة النساء في آية المتعة وبهذا الحديث عد من عد عمران بن حصين
ممن ثبت على إباحتها. 2 - أخرج أبو جعفر الطبري المتوفى 310 في تفسيره ج 5 ص 9 بإسناده
عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت:
بلى قال: فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى؟ قلت له: لو قرأتها هكذا
ما سألتك. قال: فإنها كذا. وفي حديث: قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك. ثلاث مرات.
وأخرج عن قتادة في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وأخرج بإسناد
صحيح عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية أمسخة هي؟ قال: لا. وروى عن عمر بن
مرة: أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وعن مجاهد: إن في
الآية يعني نكاح المتعة. وعن أبي ثابت: إن ابن عباس أعطاني مصحفاً فيه: فما استمتعتم به
منهن إلى أجل مسمى.